

*تعليمات منح المساعدات المالية للطلبة المحتاجين من
صندوق التبرعات في جامعة اليرموك رقم (5) لسنة 2012
صادرة بمقتضى نظام صندوق التبرعات لجامعة اليرموك
نظام رقم (95) لسنة 2003

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات تعليمات منح المساعدات المالية للطلبة المحتاجين من صندوق التبرعات في جامعة اليرموك ويعمل بها ابتداء من 2012/12/5.

المادة (2):- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة اليرموك.
الرئيس : رئيس الجامعة.
العمادة : عمادة شؤون الطلبة في الجامعة.
العميد : عميد شؤون الطلبة.
الصندوق : صندوق التبرعات في الجامعة.
التبرعات : المبالغ النقدية التي يقدمها المتبرعون من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للصندوق لغايات تقديم المساعدات للطلبة المحتاجين.
اللجنة : لجنة إدارة الصندوق.

المادة (3):- يهدف الصندوق من خلال تقديم مساعدات مالية للطلبة المحتاجين إلى ما يلي :-

أ-المساهمة في تحقيق تكافؤ الفرص في التعليم بين الطلبة المحتاجين وغيرهم من الطلبة.
ب- تعزيز الدافعية للتعلم والتفوق الأكاديمي للطلبة.
ج- زيادة انتماء الطلبة لجامعتهم وتقديرهم لها.

المادة (4):

أ- يفتح حساب أمانات عام يسمى أمانات صندوق الطالب المحتاج يخصص للتبرعات التي يقدمها المتبرعون لغايات دعم الطلبة المحتاجين التي لا تخضع لشروط خاصة من المتبرع.
ب- يفتح حساب أمانات خاص باسم كل متبرع يحدد غايات خاصة لدعم الطلبة المحتاجين ويضع شروطا خاصة لذلك بموجب اتفاق خاص بين المتبرع واللجنة وفقا لأحكام المادة (5/ب) و(6/أ) من نظام صندوق التبرعات.
ج- يحق للمتبرع بموافقة الرئيس الاطلاع على حسابه الخاص وعلى القيود والمستندات المتعلقة به والحصول على أي بيانات او كشوف مستخرجة منه.

المادة (5):- تتولى الدائرة المالية تنظيم حسابات الأمانات العامة والخاصة حسب الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (6):- مع مراعاة الشروط الخاصة بحسابات المتبرعين، تتولى اللجنة:-

- أ - تحديد قيمة المساعدة المالية في كل فصل دراسي.
- ب- النظر في طلبات المساعدة المالية والبت فيها وفقا لأحكام هذه التعليمات.
- ج - البت في الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (7):- يشترط للحصول على مساعدة مالية توفر الشروط الآتية مجتمعة:

- أ- أن يكون الطالب محتاجا من الناحية المالية ومضى على التحاقه في الجامعة فصل دراسي في الأقل.
- ب- أن لا يكون الطالب مبعوثا على حساب أي جهة أو مستفيدا من أي دعم مالي سواء من داخل الجامعة أو خارجها.
- ج- أن لا يقل تقدير الطالب الأكاديمي عن مقبول.
- د - أن لا يكون الطالب قد أوقعت بحقه عقوبة تأديبية فوق التنبيه ولم يمض على إيقاعها (أو انتهاء تنفيذها في حالة الفصل المؤقت من الجامعة) أكثر من سنة.
- هـ - أن لا يكون الطالب مقبولا في البرنامج الموازي.
- و- تقديم طلب للحصول على مساعدة مالية وفقا لأحكام هذه التعليمات وموافقة اللجنة على منح المساعدة المالية.

المادة (8) :- إذا تعارضت شروط تخصيص المساعدات المالية للطلبة المحتاجين المنصوص عليها في هذه التعليمات مع الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع المتبرع والمتعلقة بالأوضاع المالية والأكاديمية للطلبة المحتاجين تعطى الأولوية للشروط الخاصة المتفق عليها مع المتبرع.

المادة (9) :- يصنف الطلبة المحتاجون إلى الفئات الآتية، ويقدم الطالب ما يثبت انتماءه إلى أي منها حسب ما تطلبه اللجنة:

- 1 - الأيتام.
- 2- الذين تتقاضى أسرهم معونة شهرية من صندوق المعونة الوطنية أو أية صناديق أخرى مشابهة.
- 3- الذين لا يستطيع والدوهم العمل لأسباب صحية أو بسبب تقدمهما في العمر ولا يوجد لأسرهم دخل ثابت.
- 4- الذين يعانون من مشاكل اجتماعية وأسرية تؤثر في إعالتهم.
- 5 - الذين لهم أخ أو أكثر على مقاعد الدراسة في الجامعات أو الكليات شريطة أن لا يزيد معدل دخل الفرد في الأسرة عن 100 دينار شهريا.

المادة (10): في حال عدم كفاية المخصصات المالية في حساب أمانات صندوق الطالب المحتاج تمنح المساعدات المالية على أساس تنافسي وفقاً للمقياس النقطي التالي:

أ- (40) نقطة للدخل وتكون المعادلة (40) – (معدل دخل الفرد في الأسرة X (10/40

ب - (30) نقطة للمعدل التراكمي وتكون المعادلة : المعدل التراكمي – (55) ويحد أعلى (30) نقطة.

ج - (24) نقطة للأخوة في الجامعات بمعدل (8) نقاط لكل اخ ويحد اعلى (3) اخوان.

د – (6) نقاط للإقامة توزع كمايلي :

- (6) إقليم الجنوب

- (4) إقليم الوسط

- (2) إقليم الشمال

المادة (11):- مع مراعاة الاتفاقات المبرمة مع المتبرعين، للجنة حجب المساعدات المالية في أي فصل ورفض أي طلب يقدم للحصول على مساعدة مالية دون إبداء الأسباب بغض النظر عن توفر الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (12):-

أ:- تعلن العمادة للطلبة عن مواعيد تقديم طلبات الحصول على المساعدات المالية في كل فصل دراسي .

ب:- يقدم طلب الحصول على المساعدة إلى العمادة معززا بالوثائق الثبوتية اللازمة.

المادة (13):- تتولى الدائرة المالية في الجامعة صرف المساعدات وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة.

المادة (14):- الرئيس والعميد والمدير المالي مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.